أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالتابع والمتبوع

أ. د. محمد بن إبراهيم النملة

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالتابع والمتبوع

محمد بن إبراهيم النملة.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: minamlah@uqu.edu.sa

ملخص البحث :

البحث يعنى ببيان أبرز القواعد الفقهية التي يعتمد عليها في الكثير من الأحكام في أبواب التابع والمتبوع، وعرضها بصورة يمكن أن تخدم الفقهاء والقضاة والمفتين، وغيرهم في هذا الباب فيضبطون أحكامهم وفتاواهم، فتم بحث أبرز القواعد المتعلقة بباب التابع والمتبوع، مع بيان كل قاعدة، والاستدلال لها، ومعرفة تطبيقاتها، ومن هذه القواعد: (التابع لا يفرد بحكم - لا يثبت الفرع والأصل باطل، - ما يحصل ضمناً إذا تُعِرِّض له لا يضرّ، فما نواه في العبادة مما هو خارجها لا يضر أصل العبادة - الحريم له حكم ما هو حريم له - الهواء له حكم القرار) وغيرها.

الكلمات المفتاحية: التابع ، المتبوع ، الأصل ، الفرع .

The most prominent jurisprudence rules related to the subordinate and the subordinate

Mohammed bin Ibrahim Al-Namlah

Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: minamlah@uqu.edu.sa

Abstract:

The research means the most prominent jurisprudential rules that depend on it in many of the rulings in the chapters of the follower and the subordinate, and its presentation in a way that can serve the jurists, the reading, the muftis, and other employees in this section in modifying their rulings and fatwas, so the most prominent rules related to the chapter of the follower and the subordinate, with a rule statement, and inference It has, and the knowledge of its applications, and among these rules: (The subordinate does not singularly rule - the branch and the origin are not proven invalid, - What is the rule of what is haraam for him. - The air has the rule of decision and others.

Keywords:: subordinate , subordinate , parent , branch.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١][(١)].

أما بعد،،،

فإن القواعد الفقهية تختصر الكثير من الأوقات للقاضي والفقيه، والمفتي، ومن في حكمهم من المدرسين، فإن ضبط تلك الضوابط يسهل الوصول للحكم في الجزئيات، قال ابن رجب عن القواعد الفقهية أنها: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيها النظر، وليوسع العذر إن اللبيب من عذر[(٢)]، ومن هنا كانت الكتابة في القواعد الفقهية تعين الباحثين وتنير لهم طرق حفظ العلم.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

-. لعل اختيار الموضوع يرجع إلى أن مسائل تعلق الشيء بأصله، والتابع بمتبوعه، من الأمور التي يندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية التي يحتاجها الفقهاء والعلماء، ويتردد ذكرها في كتب الفقه، فأردت أجمع جملة من ذلك للفائدة.

-. كما أن القضاء والفتوى يحسن في ضبطها أن تعتمد على القواعد الفقهية، فإنه من المعلوم أن القواعد الفقهية تضبط للفقهاء والقضاة والمفتين الكثير من الأحكام بحيث

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ - ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ - ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ - ح ١٨٩٢). وأصله في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الخطبة والصلاة، (٥٩٣/٢ - ح٨٦٨) من حديث ابن عباس ﷺما، وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

(٢) القواعد لابن رجب (٣/١).

يمكنهم الحكم في الجزئيات الكثيرة استناداً لدليل القاعدة، بل يمكن الاستناد في الاحتجاج إلى القاعدة نفسها إذا استقرت وثبت دليلها، لأنه استدلال بالدليل في نهاية المطاف، وإن كان بوجه اجتهاد. فحجية القاعدة يستفاد من أدلتها الجزئية، فإذا كان كل دليل يصلح للاستدلال، فمن باب أولى صلاحية الاستدلال بمجموع الأدلة التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، وهذا واضح جلي.

وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى الحاجة إلى جمع القواعد التي تتعلق بالتابع والمتبوع، وتضبطها في موضع ليسهل تفهمها والعمل بها، وهو من العلم النافع، والحمد لله.

الدراسات السابقة:

الكتابة في القواعد الفقهية ديدن العلماء، وإن لم يكن من أوائل ما دونته أقلامهم، ودرج عليه من بعدهم، وإن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من مصادر الفقه الرئيسة، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة.

فتتبعت ذلك فلم أجد من أفرد القواعد في [التابع والمتبوع] بالجمع والدراسة، فرأيت أن اتناول ذلك بالصورة التي يمكن أن يعتمد عليه الفقهاء والقضاة والمفتون وغيرهم في هذا الباب، فيضبطون أحكامهم وفتاواهم المتعلقة بذلك. وقد أضفت لكل قاعدة الكثير من الأدلة، بل كثير منها لم أجد من استدل له آنفاً، فوضعت فيها من الأدلة ما فتح به الباري سبحانه، واجتهدت في ذلك ليتضح المراد، ويمكن الاستدلال بالقاعدة بعد استقرارها بأدلتها.

حدود الدراسة:

الدراسة تعنى بـ(القواعد الفقهية المتعلقة بالتابع والمتبوع)، فهي تتناول ما يتعلق بباب الآداب من قواعد تضبط هذا الباب، وقد انتخبت عدة قواعد أحسب أنها تحيط بهذا الباب بحيث يمكن للفقيه والمفتي والقاضي الاعتماد عليها في الأحكام.

مشكلة البحث وأسئلته:

هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، فما المراد بالتابع والمتبوع؟ وما القواعد التي تضبط هذا الباب، وما معناها؟ وما أدلة كل قاعدة؟ وما تطبيقاتها التي يمكن للفقيه القياس عليها؟

منهج البحث:

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

-. ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[١]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

-. تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني رحمه الله.

-. أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

خطة البحث:

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالتابع والمتبوع)، من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

- **المبحث الأول: في التعريفات.**

–المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

–المطلب الثاني: تعريف التابع والمتبوع لغة واصطلاحاً.

- **المبحث الثاني: القواعد الفقهية في باب التابع والمتبوع.**

وتشمل كل قاعدة مطالب تعنى بما يلي:

–المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

–المطلب الثاني: دليل القاعدة:

–المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

–المطلب الرابع: استثناءات القاعدة (إن وجدت).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

المبحث الأول

في التعريفات

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

تعريف القواعد لغة:

القاعدة: واحدة القواعد، قال ابن فارس (القاف والعين والدال) أصلٌ منقاسٌ مطردٌ لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس[1]. وتطلق القاعدة في اللغة على أمور: منها: أصل الأُس وأساس البناء. فقواعد البيت: أساسه؛ ومنه قوله تعالى: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [النحل: ٢٦][2].

القاعدة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقاعدة، مع الاتفاق على أنها من الحكم الكلي النسبي الذي يندرج تحته الجزئيات الكثيرة. لكن الكلية قد تكون نسبية لا شمولية.

وقد عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وعرّفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وقيل في تعريفها: الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها، وقيل غير ذلك[3].

الفقه لغة:

هو مصدر من فقه وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فارس: "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"[4].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٨/١)، تاج العروس للزبيدي (٥١/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/٣)، المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة (٧٤٩/٢).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١)، مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة (١٣٧/١)، لسان العرب (٣٥٦/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦٠/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢).

(3) انظر: التعريفات (ص:١٧١)؛ الكليات (ص:٧٢٨)؛ قواعد العلائي (٦٤/١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٩٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤٤/١)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (١٢٠/١).ففي الجملة تتفق التعريفات على أن القاعدة كلية تحتها جزيئات.

(4) مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)؛ تاج العروس للزبيدي، (٤٠٢/٩)؛ الفائق، (١٣٤/٣).

الفقه اصطلاحا:

هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، وعند بعضهم: الفقه: عبارةٌ عن فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَرِ. وقيل: العِلْمُ بالأَحكام الشَرعةِ بطريق النَظَر والاستنباطِ[١].

القاعدة الفقهية؛ باعتبارها لقبا:

قيل في تعريفها لقباً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وقيل: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"، وقيل: غير ذلك[٢].

المطلب الثاني: تعريف التابع والمتبوع لغة واصطلاحاً

التابع والمتبوع لغة:

تَبِعَ الشيءَ يتبَعه تَبِعَه يَتْبَعُهُ تَبَعاً: إذا تلاه وسار في أثره. ومنه التتبّعُ والمتابعة، والإتّباع، وتابَع بَيْنَ الأُمور مُتابَعةً وتِباعاً: واتَرَ ووالَى؛ وتابعْتُه عَلَى كَذَا مُتابعةً وتِباعاً: إذا وافقه عليه والتّابع: التالي والخَادم وما يتبع غَيره، والتبيع: الذي لك عليه مال وتتابعه، أي تطالبه به. والتّبيع: العِجْلُ المُدْرك من ولد البقر الذّكر، لأنه يتبع أمّه بعدو. والمتبوع: من تبع الشيء إذا مشى خلفه. وهو الشخص الذي يطيعه غيره ولا رأيَ للتابع مع رأيه[٣].

التابع اصطلاحا:

ما لا يوجد مستقلًا بنفسه، بل وجوده مرتبط بوجود غيره، بأن يكون جزءًا من الشيء مما يضره التبعيض، أو كالجزء منه، أو يكون وصفًا فيه، أو يكون من ضروراته[٤].

والتوابع تنقسم إلى قسمين:

قسم يكون تابعاً من جانب وهو مستقل بنفسه حقيقة من جانب آخر.

وقسم يكون تابعاً من كل وجه، ولا يكون له استقلال بنفسه حقيقة من أي وجه[٥].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٠/١)؛ نشر البنود (١٩/١)، إرشاد الفحول ص ١٢، ١٣)، البرهان (٨٥/١ – ٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٧/١).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٥)؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٨).

(٣) العين (٧٨/٢) لسان العرب (٢٩/٨) تاج العروس (٣٧٥/٢٠)، المعجم الوسيط (٨١/١) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٠١).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٢٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية (١٥٨/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤١٦/١١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (١٦٠/٢).

وقد يكون التابع يتبع المتبوع حسياً، كأن يكون جزءاً، أو كالجزء، أو يكون وصفاً، أو يكون تبعيته ضرورة، وقد تكون التبعية معنوية ليست حسية، فعليه تنقسم **أحوال التابع مع متبوعه إلى ما يلي:**

- أن يكون التابع **جزءًا** من المتبوع كالعضو من الحيوان.
- أن يكون التابع **كالجزء** من المتبوع مثل الجنين في بطن أمه والفص للخاتم.
- أن يكون التابع **وصفا** في المتبوع كالشجر والبناء القائمين في الأرض.
- أن يكون التابع من **ضرورات** المتبوع كالمفتاح من القفل وكمرافق البيت بالنسبة له.
- وهناك نوع آخر للتبعية وهو **التبعية المعنوية** أو الحكمية كتبعية المأموم للإمام والجند للأمير والقليل للكثير وأشباه ذلك[1].

(1) موسوعة القواعد الفقهية (١٦٠/٢).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية في باب التابع والمتبوع

يمكن تقسيم القواعد الفقهية التي تضبط باب التابع والمتبوع إلى قاعدة عامة، وهي (التابع تابع)، ثم ما ينفصل عنها من قواعد فقهية أخرى.

أولا: القاعدة العامة الحاكمة (التابع تابع)

المطلب الأول : معنى هذه القاعدة ومدلولها

التابع تابع أي التابع لشيء في الوجود، بأن كان جزءا مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين وكالفص للخاتم، فلو أقر بخاتم دخل فصه. أو كان وصفا فيه، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار وكالعجول للبقرة الحلوب والمفتاح للقفل وكالجفن والحمائل للسيف. فالكل تابع، فلو أقر بسيف دخل جفنه وحمائله[١].

فلا حكم للتابع منفرداً بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له. فإذا ثبت لأصله حكم بالإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، فإن هذا الحكم يثبت له أيضاً[٢].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١- يحتج لها بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وعند الحنفية والحنابلة: إن خطاب الله تعالى للرسول ﷺ يعم الأمة، وحجتهم أن الرسول ﷺ له منصب الاقتداء به كل شيء إلا بدليل صارف على الاختصاص به وكل من هو كذلك يفهم من أمره شمول أتباعه، فالخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأتباعه، إذ التابع لا ينفك عن المتبوع[٣].

٢- قول النبي ﷺ: (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه)[٤]. قال ابن القيم: لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين[٥].

---

(١) شرح القواعد الفقهية (ص ٢٥٣).
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١٥٨/٢).
(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١).
(٤) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١١٤/٢ - ح٢٨٢٨)، وصححه الألباني.
(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩/٨).

٣- قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)[١]. أي: جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يساويه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تطبيقات القاعدة كثيرة، فمنها أن القفل يدخل في البيع مفتاحه، وكذلك توابع المبيع المتصلة به اتصال قرار كالأبواب والنوافذ والأحواض في بيع الدور، والأشجار في بيع الحدائق والبساتين.

كذلك بالنسبة للعقود فكل ما كان من توابع العقد التي لا ذكر لها فيه تحمل على عادة كل بلد وعرفها، فمثلاً: من استأجر خياطاً ليخيط له ثوباً فإن الخيوط والأزرار على الخياط، ومن استأجر فلاحاً ليحفر أو يحرث فإن أدوات الحفر والحرث على الفلاح، وكذلك من استأجر بناءً ليبني له فإن أدوات البناء وآلاته على البناء[٣].

وكذلك يدخل الجنين في بيع الأم تبعا وإن لم ينص عليه. وإذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثم بعد موتها ألقت جنينا ميتا، فعلى الضارب دية الأم ولا غرة في الجنين، فقد اعتبرت غرته داخلة في دية الأم، لكونه تبعا لها.

وكذلك الطريق في السكة غير النافذة الموصلة إلى الطريق العام يدخل في بيع الأرض تبعا وإن لم ينص عليه، بخلاف الطريق إذا كان في ملك الغير فإنه لا يدخل بلا تنصيص عليه أو على الحقوق والمرافق... وكما يدخل ما ذكر في البيع تبعا تدخل زوائد الرهن، كالولد والثمرة واللبن والصوف تكون رهنا تبعا للأصل. وكذلك زوائد المبيع إذا حدثت قبل القبض تكون للمشتري. وكذلك زوائد المغصوب تكون للمغصوب منه تبعا لماله[٤]. وغير ذلك كثير.

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة

هناك بعض الاستثناءات التي ترد على القاعدة، فمنها أنهم قالوا يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر، ويصح كذلك إفراده بالوصية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٤/١ - ح٦٥٧)، وأخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٨/١ - ح٤١١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٤٦/١).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١)، وتطبيقات القواعد المتفرعة تدخل في القاعدة الحاكمة أيضاً، وإنما أردت التمثيل ههنا لسرعة فهم القاعدة الحاكمة فحسب.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (١٥٨/٢).

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١).

وإنما جاز العتق لأن الشريعة **تتشوف له**، والستة الأشهر أقل مدة الحمل، فولادتها في أقل منها يدل على تخلقه، مما يصح معه العتق.

ومن الفروع المستثناة أيضاً؛ لو أسقط المرتهن حقه في حبس الرهن، جاز مع بقاء الدين. ومنها لو أبرأ الدائن الكفيل صح مع بقاء الدين كذلك، مع أن الرهن والكفيل تابعان للدين[١].

ثانياً: القواعد الأخرى المندرجة تحت تلك القاعدة العامة

قاعدة: التابع لا يفرد بحكم[٢].

المطلب الأول : معنى القاعدة ومدلولها

إذا كان التابع يلحق متبوعه في حكمه فينبني على ذلك أنه لا يفرد بحكم دون متبوعه؛ لأن ما لا يوجد مستقلاً بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره فهو ينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام، فلا يجوز إفراده بالحكم[٣].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

-. حديث ابن عباس ﷺما: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع)[٤]، قال البهوتي: لأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع[٥].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة أن: "الحمل يدخل في بيع الأم تبعا، ولا يفرد بالبيع، والهبة كالبيع. ومنها الشِرب، والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا، ولا يفردان بالبيع على الأظهر، ومنها لا كفارة في قتل الحمل، ومنها لا لعان بنفيه"[٦].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١٦٤/٢).
(٤) أخرجه الدارقطني (٤٠٠/٣ - ح٢٨٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٠/٥ - ح١١١٧٤)، وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا. ونقل ذلك في خلاصة البدر المنير (٥٢/٢ – ح١٤٥٨): وزاد: "قلت وَكَذَلِكَ أخرجه أَبُو دَاوُد فِي مراسيله وَأما ابْن السكن فَإِنَّهُ أخرجه مَرْفُوعا فِي صحاحه فِي سنَنه الصِّحَاح"، و رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٦٧/١١- رقم: ١١٩٣٥). وقال في بلوغ المرام (٣١٢/١ – ح٨٢٣): وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اَلْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ (ح١٨٣)، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ.
(٥) كشاف القناع للبهوتي (١٦٦/٣).
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٢).

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة

ثمة استثناءات في هذه القاعدة، منها أن حمل الإنسان: "يرث بشرط ولادته حيا، ومنها أنه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا ضرب بطنها فألقته. ومنها أنه يصح الإقرار به، وإن جاءت به لأقل المدة في الآدمي، وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم، ومنها صحة تدبيره، ومنها ثبوت نسبه.

فقول صاحب الهداية في باب اللعان: إن الأحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه؛ ليس على إطلاقه لما علمت من ثبوت الأحكام له قبله، فالمراد بعضها كما أشار إليه في العناية"[1].

وإنما جعلوا هذا من المستثنيات لاحتمال ما يقال له الآن: (الحمل الكاذب)، وقد ذكره صاحب الفتح فقال: "ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه؛ أي على الحمل؛ إلا بعد الولادة للاحتمال قبلها، إذا يحتمل كونه نفخا أو ماء وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حبل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأن له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجد ماء حتى قامت فارغة من غير ولد وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل"[2]. ويحتمل الآن أن يرى القاضي ثبوت بعض الأحكام، لو تأكدنا طبياً بالآشعة والتحاليل من وجوده.

وخرج عن القاعدة أيضا: ما لو قال المديون تركت الأجل أو أبطلته أو جعلت المال حالاً؛ فإنه يبطل الأجل..؛ مع أنه صفة للدين، والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم"[3].

*. قاعدة: التابع يسقط بسقوط المتبوع، [إذا سقط الأصل سقط الفرع - أو: لا يثبت الفرع والأصل باطل]

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

إن كل ما له أصل وسقط أصله سقط هو تبعاً، لأن التابع لا يستقل بالحكم كالشجرة إذا قطعت ذوت وذوت أغصانها[4]، وكالصلاة إذا لم تجب على الحائض لم تأت تأت بسننها[5].

([1]) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٢).
([2]) شرح فتح القدير (٢٩٤/٤)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٣٥/٢).
([3]) البحر الرائق (١٣٣/٦)، حاشية رد المختار (١٥٧/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٢).
([4]) ذوت: ذبلت، يقال: ذَوَى البقل يذوي بالكسر ذُوِيّاً مضموم مشدد فهو ذَاوٍ أي: ذبل، انظر: مختار الصحاح (٢٢٦/١)
([5]) موسوعة القواعد الفقهية (٢٧٢/١/١).

فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك فرعاً مبتناً عليه، كالإيمان بالله تعالى أصل وجميع الأعمال فروعه، فإذا زال الإيمان - والعياذ بالله تعالى - حبطت الأعمال؛ لأن اعتبارها مبني عليه[١].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

مما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥]، وقوله تعالى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]، ونحو ذلك من الأدلة على حبوط عمل الكافر.

وهذه القاعدة من القواعد التي يقضي بها العقل والحس؛ وذلك لوجود التلازم بين الأصل وفرعه، وبين المتبوع وتابعه، فإن الفرع - أو التابع - لا يفرد بالحكم، بل هو تابع للأصل، فإذا سقط أصله لزم من ذلك سقوط الفرع[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

من فاتته صلاة في أيام الجنون، لا يستحب قضاء رواتبها؛ لأن الفرض سقط، فكذا تابعه.

ومنها: من فاته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق، لا يتحلل بالرمي، والمبيت لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

ومنها: إذا بطل أمان رجال، أو أشراف، ففي وجه: يبطل الأمان في الصبيان والنساء، والسوقة؛ لأنهم إنما دخلوا في الأمان تبعا.

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع: فإذا فات الأصل سقط. ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس؛ لأنه متبوع.

ومنها: لو مات الغازي، ففي قول: لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان لأن تبعيتهم زالت بموته، والأصح خلافه، ترغيبا في الجهاد.

ومنها: لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلة به، وما جاوره صحيح، لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الإمام، ونقله في المطلب وأقره؛ لأنه تابع لغسل الوجه، فسقط لسقوطه لكن جزموا بأنه لو قطع من فوق الذراع ندب غسل باقي عضده، محافظة على التحجيل.

قال الجويني: وإنما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع، كمن فاتتها صلاة زمن الحيض والجنون فإنها لا تقضي رواتبها، كما لا يقضى الفرض؛ لأن سقوط القضاء فيما ذكر رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه، فالتابع أولى. وسقوط الأصل هنا لتعذره، والتعذر مختص بالذراع، فبقي العضد على ما كان من الاستحباب،

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (١٦٥/٢).
(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢/٥٥).

وصار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه، يندب إمرار الموسى عليه. كذا فرق الجويني، وجزم به الشيخان[١].

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة

مما خرج عنها: الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح، والتلبية على القول به، أما بالقراءة فلا على المختار مع أن المتبوع قد سقط، وهو التلفظ، ومنها إجراء الموسى على رأس الأقرع فإنه واجب على المختار[٢].

لكن قد اعترض على ذلك، بأنه "في الحقيقة لا فائدة له؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشَّعر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لمَّا تعذَّر أحد الأمرين شُرع الأخذ بالآخر؛ لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشَّعر، وهذا لا شعر له، ونظير هذا قول من قال: إن الأخرس لا بُدَّ أن يقرأ الفاتحة، بأن يحرِّك لسانه وشفتيه، ولا صوت له، وهذا لا فائدة له؛ لأن تحريك اللسان والشفتين لإظهار النُّطق والقِراءة، وإذا كان هذا متعذِّراً فتحريكُهما عبث"[٣].

قاعدة: التابع لا يتقدم على المتبوع

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

لما كان التابع تالياً لمتبوعه ومتأخراً عنه في الوجود، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الفعل والعمل؛ لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم في الحكم، وهذا تناقض؛ لأنه تابع لمتبوعه في أحكامه[٤].

فالتابع لشيء بأن يكون جزءاً منه، أو كالجزء منه كالصوف، لا يتقدم على متبوعه الأصلي في الحكم؛ لأن التابع يتبع متبوعه، والفرع يتبع الأصل[٥].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

قول النبي ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٨).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٧٤، ١٧٥).
(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٢/١٦٢).
(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٦٦).
(٦) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/٢٤٥ – ح٦٥٩)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠ – ح٤٢٧).

قال ابن تيمية: وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله[١].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

لا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام، وفرع عليه قاضي خان في فتاويه ما إذا سبق إمامه في الركوع، والسجود في الرباعية[٢].

وفي المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة تبعا لها بشروط: منها: أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قدم المزارعة، فقال: زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع[٣].

ومنها: لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع، لم يصح.

ومنها: لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف. ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال.

ومنها: لو كان بينه وبين الإمام شخص يحصل به الاتصال ولولا هو لم تصح قدوته لم يصح أن يحرم قبله؛ لأنه تابع له، كما أنه تابع لإمامه، ذكره القاضي حسين.

ومنها: ذكر القاضي أيضا أنه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به، كالمسافر والعبد والمرأة لم يصح إحرامهم بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال لأنهم تبع لهم كما في أهل الكمال مع الإمام[٤].

***. قاعدة: التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعاً، أو: التابع لا يكون له تابع، أو: لا تبع للتبع**

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

التّبع: هو التّابع لغيره وهو فرع غيره، والمتبوع هو الأصل له.

فمفاد القاعدة: أنّ ما كان تابعاً لغيره في وجوده وحكمه لا يكون متبوعاً وله تابع آخر من جهة ما هو تبع فيه. وذلك في المرهون وأشباهه.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ من حيث إنّه يجوز عقلاً وعادة أن يكون الشّيء تابعاً من وجه وهو متبوع وله تابع من وجه آخر. مثل الجد والأب والابن فإنّ الأب تابع للجد وهو أصل للابن والابن تابع له[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٣).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٦/١).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠).
(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٨٢٥/٨).

المطلب الثاني: دليل القاعدة

قول النبي ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)[1]. قال ابن تيمية: وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله[2].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

من التطبيقات: إذا قطع قاطع يد إنسان من نصف السّاعد فعليه نصف الدّيّة؛ لأنّه ليس للسّاعد ولا للكفّ بدل مقدّر سوى الأصابع - فلو قطعها كلّها فعليه نصف الدّية - ولكن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنّه عليه إلى جانب نصف الدّية حكومة عدل في نصف السّاعد حيث إنّه لم يجعل تبعاً للكفّ لأنّه لا تبع للتّبع - فالكفّ تبع للأصابع في وجوب نصف الدّية ولا يمكن جعل السّاعد تبعاً للأصابع لأنّ الكفّ حائل بينه وبين الأصابع فوجب فيه حكومة عدل[3]. وقال في الاختيار: وفي الزائد حكومة عدل لأنه لا منفعة فيه ولا جمال[4].

وفي الجوهرة: "والذراع تبع وما فوق الكف تبع وكذا لو قطع اليد مع العضد أو الرجل مع الفخذ ففيه نصف الدية وما فوق القدم عنده تبع، وقال أبو حنيفة لا يتبع الأصابع غير الكف وكذا أصابع الرجل لا يتبعها غير القدم"[5]. فحرف المسألة في تحديد تحديد التابع من المتبوع ههنا.

وكذا الأمر عند الشافعية؛ فالقاعدة عندهم على الاستفهام، [التابع هل يكون له تابع؟]، قالوا: "لو قطع الأصابع وحدها، وجبت الدية؛ فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية، ويجعل الكف تبعا للأصابع، وإن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعا، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها؛ لأن التابع لا يكون له تابع، كذا علله صاحب البحر نقلا عن الماسرجسي[6].

---

(1) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢٤٥/١ – ح٦٥٩)، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٣٢٠/١ – ح٤٢٧).

(2) مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/٥٤٩).

(3) موسوعة القواعد الفقهية (٨٢٥/٨).

(4) الاختيار لتعليل المختار (٤٥/٥)، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥٧/٨).

(5) الجوهرة النيرة (٢٦/٥).

(6) المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٧/١).

ومن تطبيقاتها: هل يسن تكبير العيد خلف النوافل، فيه خلاف قال في البيان: والأصح لا يسن؛ لأن النفل تابع للفرائض، والتابع لا يكون له تابع. ومنها: يقال أيضا: ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها؛ لأنها نافلة، والنافلة لا أتباع لها[١].

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة:

ما سبق ذكره من أنّ الأب تابع للجدّ والابن تابع للأب، فكان الأب تابعاً من وجه متبوعاً من وجه. ومنها: وكيل الوكيل جائز إذا أذن الأصيل، فالوكيل الأوّل تابع للأصيل وهو متبوع بالوكيل الآخر[٢].

*. قاعدة: لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبّب والسّبب غير حاصل

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة ذات شقّين مرتبطين فالشّقّ الأوّل خاصّ بالفرع والأصل، ومفاده أنّه إذا كان وجود الفرع تبعاً لوجود أصله، فإنّه إذا بطل الأصل وانتفى بَطَل الفرع وانتفى كذلك، والشّقّ الثّاني عامّ في الأسباب ومسبّباتها ومفاده أنّ المسبّب ناتج عن وجود السّبب فلا يمكن أن يوجد مسبّب وسببه غير حاصل أو موجود، فالسّبب أصل والمسبّب فرع[٣].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

-. مما يصلح الاستدلال به لهذه القاعدة: حديث الصحيحين عائشة ﵂: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: وأخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة)[٤].

فلما قررت الشريعة أن (الولد للفراش)؛ بطل الإلحاق بالشبه. فلا يثبت الفرع والأصل باطل.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٧/١).
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٨٢٥/٨).
(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٩٦٤/٨).
(٤) أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٨٥٢/٢ - ح٢٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (١٠٨٠/٢ - ح١٤٥٧).

-. ومما قد يستدل به أيضاً: ما جاء عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (لا يحرم الحرام الحلال)[1]. وفي رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ قالت قال رسول الله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال)[2]. حيث احتمل الحديث الأول أن المزني بها تحل إذا نكحها، أو تحل ابنتها، أو أمها، فلا يثبت الفرع والأصل باطل. وجزم بذلك في الحديث الثاني، لكنهما لا يصحان. ولذا قال الألباني: "وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى وقد علمت أنه ضعيف فلا حجة فيه، والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة أن الابن فرع لوجود الأب، فإذا انتفت الأبوّة انتفت البنوّة. ومنها: أغصان الشّجرة وثمارها تابعة لوجود جذعها وساقها، فإذا قطع الجذع والسّاق سقطت الأغصان والثّمار والأوراق. ومنها: الغروب والزّوال والفجر أسباب ظاهرة لترتّب الصّلاة في ذمّة المكلّف فالصّلاة مسببه عن هذه الأوقات، فإذا لم تغرب الشّمس لم تجب المغرب، وإذا لم تزل الشّمس لم تجب الظّهر، وإذا لم يطلع الفجر لم تجب صلاته. ومنها: الإتلاف سبب للضّمان، فإذا لم يوجد الإتلاف لا يجب الضّمان[4].

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة:

مما ذكروه في الاستثناءات: أنه يندب أو قد يجب على المحرم الأصلع إمرار الموسى على رأسه عند الحِلّ، وإن كان ليس على رأسه شعر[5]. وتقدم أنه ليس براجح.

لكن الاستثناء الأظهر هو في تبعيض بعض الأحكام حيث صح تبعيضها.

ففي حديث عائشة المتقدم في رواية (فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت

---

(1) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال (٦٤٩/١ - ح٢٠١٥)؛ قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف، وضعفه الألباني.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٧ - ح١٤٣٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦٦/١ – ح٣٨٨).

(3) انظر الاختيارات (ص١٢٣ - ١٢٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٦٦/١)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص٣٦ - ٣٩).

(4) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت الغرياني (ص ١٠٩).

(5) موسوعة القواعد الفقهية (٩٦٤/٨).

زمعة قالت فلم ير سودة قط)[١]. وفي رواية النسائي: (واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ)[٢].

وحيث إنه لا يثبت الفرع والأصل باطل. إلا أنه ورغم بطلان النسب بالشبه، إلا أنه أمرها بالاحتجاب منه، ولذا قال ابن القيم: "فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش وان الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق"[٣].

وقال أيضاً: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية، .... ونظير هذا ما لو أقام شاهدا واحدا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقا فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٨٥٢/٢ - ح٢٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات (١٠٨٠/٢ - ح١٤٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، سنن النسائي، إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (١٨٠/٦ - ح٣٤٨٥)، وصححه الألباني لغيره.

(٣) إعلام الموقعين (٣٥٦/٤).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٦٢/٦، ٢٦٣).

*. قاعدة: قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، أو: قد يثبت الفرع دون الأصل.

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

هذه القاعدة قد تبدو غريبة، غير معقولة في بادئ الأمر، لأنها تنافي السنن الطبيعية، ولكن الأمور الحقيقية تؤثر فيها عوامل تختلف عن العوامل الطبيعية، فهذه القاعدة تعبر عن إثبات الحقوق أمام القضاء ولا تبحث عن نشوئها في الواقع.

فوجود الفرع يستلزم في الواقع هو مبدأ وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية قد تُفْقَد وسائله المثبِتة في حق الأصول، وتتوافر في حق الفروع.

فقد يوجد ويبقى الفرع مع عدم وجود الأصل، حيث لا يكون ثمة تلازم بين الأصل والفرع في الوجود.

وقد يوجد الأصل بدون وجود الفرع، كالمدين إذا لم يكن له كفيل. وهذا ظاهر، لأنه ليس كل أصل له فرع، وأما وجود الفرع بدون الأصل فله أمثلة كثيرة، وهي تطبيقات للقاعدة.

وكما أنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود؛ فلا تلازم بينهما في السقوط بعد الوجود، لأن عدم سقوط الأصل بسقوط الفرع فذلك أمر ظاهر، إذ لا يلزم من إبراء كفيل المال والنفس مثلاً براءة الأصيل، وأما عدم سقوط الفرع بسقوط الأصل فهو كالفرع المستثنى من القاعدة الأخرى إذا سقط الأصل، سقط الفرع.

وقاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه؛ وكما لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في الصلاحية والسلطة، فكثير ما يملك الأصل ما لا يملكه الفرع، وذلك ظاهر، كالموكل يملك ما لا يملكه وكيله، وقد يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، كالمريض إذا صار مديناً بما يحيط بماله، إذا باع في مرض موته وحابى فيه، ولو قليلاً، فإن محاباته لا تجوز وإن قَلت، بينما يحق للدائن أن يقبل هذه المحاباة من المريض البائع، كما أن المشتري من المريض المدين الذي حاباه إذا لم يجز الدائن المحاباة، له الخيار، بأن يوفي الثمن إلى تمام القيمة، وإن شاء فسخ، وأما وصي المريض المدين بعد موته إذا باع تركته لقضاء ديونه، وحابى قدر ما يتغابن فيه، صح بيعه، ويجعل عفواً، فقد ملك الفرع (الوصي) ما لا يملكه الأصل في هذا[1].

والضابط: أنا ننظر في الفرع فإن كان يستقل بإنشائه بطريق الأصالة ثبت قطعا وإن لم يثبت الأصل وإن استقل لا بطريق الأصالة، بل بالفرعية على غيره كالضامن أو

([1]) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٥٣/١).

لم يستقل بإنشائه كالبيع في صورة الشفعة ودعوى الزوجية جاء الخلاف والأصح الثبوت[١].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

مما يدل على هذه القاعدة: ما رواه عقبة بن الحارث: (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني. قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما. فنهاه عنها)[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه قد ثبت الفرع، وهو الأمر بفسخ النكاح، مع عدم ثبوت الأصل الذي هو الرضاع؛ لأن الرضاع لا يثبت بقول امرأة واحدة عند الجمهور، خلافًا للحنابلة؛ ومن وافقهم، الذين قالوا بقبول شهادة المرضعة وحدها[٣]، قال في الإنصاف: "ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة، وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات، وعنه تحلف الشاهدة في الرضاع[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

منها: لو قال شخص لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنكر زيد ففي مطالبة الضامن بالضمان وجهان أصحهما نعم.

ومنها: إذا ادعى الزوج الخلع مع المرأة وأنكرت؛ ثبتت البينونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

ومنها: لو قال أحد الابنين: فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر، ففي حلها للمقر به وجهان، وقال القاضي الحسين: إن كانت مجهولة النسب حرمت وإن كانت معروفة النسب، فوجهان والذي جزم به في النهاية في اللقيط تحريمها وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الأصل.

ومنها: لو قال لزوجته: أنت أختي من النسب وهي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريمها عليه وجهان، ولو كانت مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها على الأصح.

ومنها: لو ادعت زوجية رجل وأنكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢/٣).
(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٩٤١/٢ - ح٢٥١٦).
(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦٣/١٢).
(٤) الإنصاف (٦٤/١٢).

ومنها: ادعت الإصابة قبل الطلاق وأنكر الزوج ففي وجوب العدة عليها وجهان[١].

المطلب الرابع: استثناءات للقاعدة

ذكروا أنه مما يستثنى من هذه القاعدة ما كان في دعوى الخلع معها فإنه يمتنع عليه الرجعة قطعا وقياسه مجيء الوجهين[٢]. يعني جواز الرجعة ومنعها، فإنهم قطعوا بعدم جواز الرجعة، وثبوت البينونة خلافاً للقاعدة، ولعل هذا لأن الأصل في الفرقة بيده لا بيدها، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[٣]، والجمهور على أن العوض في الخلع ليس ركناً، ولا شرطاً، وإن اختلفوا في وجوبه، "فالبدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال عند الحنفية والشافعية، فإذا قال الرجل: خالعتك، أو قال للمرأة: اختلعي مني، فقال: خالعتك، ولم يذكر أحدهما بدلاً، صح الخلع ولزم العوض. وقال المالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقع الخلع بغير عوض. والراجح عند الحنابلة: أن العوض ركن في الخلع، فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق، فيكون طلاقاً رجعياً"[٤].

*. قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، أو: إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

الشيء قد يتضمن ويشتمل على شيء آخر حقيقة أو حكماً، فالقاعدة تفيد أن الشيء إذا صح ما ضمنه، وإذا فسد؛ فسد ما في ضمنه لأن المتضمَّن تابع للمتضمِّن، فالتابع يأخذ حكم متبوعه وجوداً وعدماً صحةً وفساداً هذا هو الأصل الذي رجحه أبو يوسف رحمه الله وعليه بنيت هذه القواعد، ولكن قد يخرج عن هذا الأصل بعض مسائل يخالف فيها التابع متبوعه، ويكون ذلك استثناءً من القاعدة ويعبر عن هذا بقاعدة تقول: [قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل][٥].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

-. (جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩)؛ المنثور في القواعد الفقهية (٢٢/٣).
(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢/٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد، (٦٧٢/١ - ح٢٠٨١)، وحسنه الألباني.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٤٥٨/٩).
(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٤٢٨/١/١).

فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)[١]. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن ما أُخِذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك[٢]. فعند بطلان هذا الصلح لمخالفته الشرع، وجب رد المقابل، لأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة، وفي كثير من أبواب الفقه، ففي العبادات؛ نجد أن الصلاة المشتملة على واجبات وسنن إذا بطلت بطل جميع ما تضمنته، وكذا غيرها، وفي المعاملات؛ إذا بطل عقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات، لأنها تبع له، وإذا بطل مضمون العقد يبطل أيضاً ما يبنى عليه، فلو تبايعا وتم التقابض في المبيع والثمن، فأبرأ كل منهما الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن على البائع، لأنه لما بطل البيع باستحقاق المبيع بطل الإبراء المبني عليه. وإذا صالح البائع المشتري عن دعوى العيب على مال دفعه له، ثم برأ المبيع بدون معالجة المشتري، بطل الصلح، ورجع البائع على المشتري بما دفعه له، ولو اشترى شيئاً، ثم أكره على البيع، وتصرف فيه المشتري تصرفاً يقبل النقض، ثم زال الإكراه، فالبائع له نقض تصرفات المشتري. ولو استأجر الأرض ليترك الزرع قائماً عليها إلى أن يدرك، فسد العقد، ولم يطب له ما زاد الزرع، لفساد الإذن بإبقائه فيها لفساد عقد الإجارة، بخلاف ما لو استأجر الشجر لإبقاء الثمر[٣]، لأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

المطلب الرابع: استثناءات القاعدة

مما يستثنى من هذه القاعدة: أن الحرّ في بطن الأمة يزيد عنها - مع أنّه ثابت ضمنها - فيجوز الهبة والوصيّة والميراث له، وكلّ ذلك لا يجوز للأمة. كما أنّه يجوز أن يعتق ما في بطن الأمة قبل عتقها[٤]. ولعل هذا لتشوف الشريعة للعتق كما هو مقرر، فلا يقال فيها إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢ - ح٢٥٤٩)؛ وأخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣ - ح١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١١/٤).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٤٥٧/١)، باختصار وتصرف.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٨٤/٩).

***. قاعدة: ما يحصل ضمناً إذا تُعِرِّض له لا يضرّ، فما نواه في العبادة مما هو خارجها لا يضر أصل العبادة.**

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

المقصود بهذه القاعدة مواضع جواز التشريك في النية، فإنه لما كانت النيات هي أساس كل عمل وعماده؛ إذ بها تتميز العبادات عن العادات، وبه أيضا تتميز رتب العبادات وأفرادها؛ كما أنه بها يتميز المقصود بالعمل، وبوسطتها يحصل الإخلاص الذي هو شرط لصحة العمل والثواب عليه، ساق العلماء هذه القاعدة لبيان أنه لا يُخِلُّ بالإخلاص أن يحظر ببال المكلف عند فعله عبادة قصده منفعة أخرى تحصل ضمنا، كما أنه لا يخل بصحة العبادة وإجزائها أن يتعرض بنيته لعبادة أخرى تشترك معها في الصورة. فالمراد بقولهم: لا يضر أي لا يؤثر على حصول الإخلاص، ولا يؤثر في حصول الإجزاء[1].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

-. قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨]، قال ابن العربي رحمه الله: أي في مواسم الحج، ثم قال: قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[2].

-. ويدل لها ما أخرجه النسائي عن شداد بن الهاد ﷺ قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)[3]. فبين النبي ﷺ سبب طول السجود، لئلا يعجل الصبي عن حاجته.

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٤٠٤/١).
(2) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٦/١).
(3) أخرجه النسائي في صفة الصلاة، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، (٢٢٩/٢ - ح١١٤١)، وصححه الألباني.

-. ومنها حديث أنس ﷺ قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه)[١]. وذكر ابن حجر في شرحه مسألة إطالة الإمام الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، ثم قال: "وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن أخشى أن يكون شركا"[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات هذه القاعدة: إذا توضّأ أو اغتسل ناوياً رفع الحدث، ثمّ ضمَّ إلى ذلك نيَّة التّبرّد بالماء، لا يضرّه ذلك، ووضوءه وغسله صحيح؛ لأنّ التّبرّد حاصل نواه أو لم ينوه. ومنها: إذا دخل المسجد والصّلاة قائمة فنوى الفريضة وضم إليها نيَّة تحيّة المسجد فصلاته صحيحة. ومنها: إذا ضمَّ إلى نيَّة غسل الجنابة نيَّة الغسل للجمعة جاز ذلك ولم يضرّه"[٣].

وكذا لو صام لعدم وجود الطعام، أو أراد النحافة، ولو جاهد، وهو يحب المغامرة، ولو حج، وهو يحب السفر، وأمثال ذلك، لكن شرطه أن يأتي بالعبادة على وجهها، وأن تكون لله كما هو معلوم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٢٥٠/١ - ح٦٧٦)، وأخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٢/١ - ح ٤٧٠)، ومعنى: (أن تفتن أمه) تلتهي عن صلاتها فلا تخشع فيها لاشتغال قلبها ببكائه.

(٢) فتح الباري (٢٠٣/٢).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣٤٤/٩).

*. قاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

الحريم: هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انتفاع الشيء به، ولذلك يأخذ الحريم حكم ما هو حريم وتابع له[1].

فمفاد القاعدة: أن ما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما حكمه في الحرمة حكم البئر أو العين. فإن كانت البئر مملوكة فحريمها مملوك لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك. وإن كانت البئر مباحة عامة فحريمها كذلك[2].

قال الزركشي[3]: الحريم يدخل في الواجب، والحرام والمكروه وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم: هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى. وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به. ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد، والساق مع الذراع وستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة[4].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

قوله ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)[5].

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧١١/٢).
(2) موسوعة القواعد الفقهية (١١٨/٣).
(3) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٦).
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٥).
(5) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١ - ح٥٢)؛ وأخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات صحيح مسلم (١٢١٩/٣ - ح١٥٩٩).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة فيدخل في هذه القاعدة حريم المعمور، فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعا. وحريم المسجد، فحكمه حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب، ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد، والاعتكاف فيه[١].

ومنها: ستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة في الصلاة والإحرام. ومنها: حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض؛ لحرمة الفرج. عند قوم. ومنها: حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الأصح، ولا يملك بالإحياء قطعاً[٢].

المطلب الرابع: استثناءات القاعدة

قال السيوطي: كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة، لم أر من تفطن لاستثنائها، وهي دبر الزوجة، فإنه حرام، وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه، وهو ما بين الأليتين[٣].

ولعل مستند ذلك: حديث أنس: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية [البقرة: آية٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه)[٤]. فهو يدخل في قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

وفي حديث ابن عباس قال: (جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا قال فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)[٥].

فسياقه في الوطء، لا التلذذ، ويبينه الحديث قبله، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٥).
(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١١٩/٣).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٥).
(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٤٦/١ - ح٣٠٢).
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، (٢١٦/٥ - ح٢٩٨٠)، وقال هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني.

*. قاعدة: الهواء له حكم القرار

المطلب الأول: معنى القاعدة ومدلولها

هواء البقعة تابع لقرارها، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، فإذا ثبت للقرار وصف أو حكم من الحل أو الحرمة أو الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق فإنه يثبت للهواء أيضًا؛ فهواء الشارع المشترك مشترك، وهواء الدار المستأجرة مستأجر و من ملك أرضا ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن و من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها[١].

قال القرافي: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب[٢].

المطلب الثاني: دليل القاعدة

قول النبي ﷺ قال: (من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين)[٣]. قال العيني: فيه دليل أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهاها... وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها، ويبني على رءوس الخشب سقف عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع قال صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة فإذا كانت مستدة امتنع إلا أن يرضى أهلها كلهم، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء فمنع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء فيبقى على حاله مباحا في السكة النافذة[٥].

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥٨٩/١١).
(٢) الفروق للقرافي (١٥/٤).
(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٨٦٦/٢ - ح٢٣٢١)، وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣١/٣ - ح١٦١٢)، ومعنى (قيد): قدر.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٩٨/١٢).
(٥) الفروق للقرافي (١٥/٤).

والأنظمة تحدد الآن الرواشين (البلكونات)، وما يظهر منها في الطريق، بل وتقدر أيضاً بروزات الدور الأول العلوي عن الدور الأرضي[١].

(١) لكن مما ينبغي معرفته، أنه لا يكون له نسبة في الأرض، فلو ملك إنسان شقة بمساحة (١٠٠م٢) وكان منها البروز بمقدار (١٠م٢)، فإنه لا يملك في الأرض إلا قدر الـ(٩٠م٢)، لأن الباقي ينتفع بالأنقاض، لا الأرض، والله أعلم.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أتممت البحث وتحصل لي نتائج ومن أهمها:

-. أهمية هذا الموضوع ترجع إلى الحاجة إلى جمع القواعد التي تتعلق بالتابع والمتبوع، وتضبطها في موضع ليسهل تفهمها والعمل بها، وهو من العلم النافع، والحمد لله.

-. تبين من البحث أن القاعدة الفقهية؛ باعتبارها لقبا: هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

-. وأن التابع هو ما لا يوجد مستقلًا بنفسه، بل وجوده مرتبط بوجود غيره، بأن يكون جزءًا من الشيء مما يضره التبعيض، أو كالجزء منه، أو يكون وصفًا فيه، أو يكون من ضروراته. وقد يكون التابع يتبع المتبوع حسياً، كأن يكون جزءاً، أو كالجزء، أو يكون وصفاً، أو يكون تبعيته ضرورة، وقد تكون التبعية معنوية.

-. وتوصل البحث أن القاعدة العامة الحاكمة لذلك الباب هي (التابع تابع)، ويندرج تحت ذلك قواعد وتناول البحث منها: (التابع لا يفرد بحكم - التابع يسقط بسقوط المتبوع - التابع لا يتقدم على المتبوع - التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعاً - لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبّب والسّبب غير حاصل - قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه - ما يحصل ضمناً إذا تُعِرِّض له لا يضرّ، فما نواه في العبادة مما هو خارجها لا يضر أصل العبادة - الحريم له حكم ما هو حريم له - الهواء له حكم القرار).

التوصيات والمقترحات:

الاهتمام بالقواعد الفقهية في الأبواب المختلفة لحاجة القاضي والمفتي والفقيه لها.

فهرس المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)/ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٣-الاختيارات الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م

٤-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

٦-الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م.

٨-اَلْمَرَاسِيلِ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨هـ.

٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المؤلف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢-البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.

١٣-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٤-تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر والطبعة: المكتب الإسلامي: الطبعة الرابعة ومكتبة المعارف بالرياض: الطبعة الأولى.

١٥-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٦-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٧-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩-الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٠-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢١-حاشية رد المختار = رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢-خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢٣-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

٢٤-سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥-سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦-سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه- ١٩٧٥م.

٢٧-سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م

٢٨-السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ.

٢٩-سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٣٠-شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣١-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٣٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٣-شرح عمدة الأحكام = إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة (ت٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٥-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٦-صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٣٧-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨-العين = كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٩-الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

٤٠-فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٢-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٤-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم = موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٤٥-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، بيروت.

٤٦-الكليات = كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٤٧-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٨-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٤٩-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥١-مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ ــ ١٩٩٥م.

٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٣-المعجم الوسيط = المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٥٤-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٥-معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦-معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥٧-المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥٨-المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٩-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠-نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٦١-الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٢-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٣- المكتبة الشاملة الإلكترونية: الإصدار ٢.٢٨، ٣.٦٤